مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

Regulations of Virtual Currencies In Islamic Sharia

Assistant Professor. Ayman Saleh Mari
College of Islamic Sciences–University of Samarra
Email: ayman.saleh@uosamarra.edu.iq
07717299888

Abstract:

This paper deals with the aspect related to one of the important issues in our contemporary reality, namely, "virtual currencies", which are a lot of talk and the question and the rule of circulation, talk about virtual currencies has multiple dimensions and variety; including the legal aspect, including the legal aspects, In this context, the blessed conference highlighted these aspects. The virtual currencies are the same as any contemporary ones where there are advantages and disadvantages, and if these defects can be reduced and prevented by setting controls and legal criteria for changing the government, A search highlights those controls and standards that are essential in virtual currencies, whether in terms of release, or trading, or dealing.

Keywords: **Controls, Standards, Currency, Virtual, legitimacy.**

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

ضَوَابِطُ العُمُلَاتِ الافْتِرَاضِيَةِ فِيْ الشَرِيعَة الإِسْلَامِيَةِ

م.د. أيمن صالح مرعي
كلية العلوم الإسلامية–جامعة سامراء
البريد الإلكتروني: ayman.saleh@uosamarra.edu.iq
٠٧٧١٧٢٩٩٨٨٨

مُلَّخَصُ البَحْثِ

يتناول هذا البحث جانبا متعلقا بواحدة من المسائل المهمة في واقعنا المعاصر ألا وهي "العُمُلَات الافتراضية" التي كثُر الحديث والسؤال عنها وحكم تداولها، الحديث عن العُمُلات الافتراضية له أبعاد متعددة ومتنوعة؛ منها ما يتعلق بالناحية الشرعية، ومنها ما يتعلق بالناحية القانونية، ومنها ما يتعلق بالناحية الاقتصادية؛ وعليه جاء هذا البحث ليُسلّط الضوء على البعض من تلك الجوانب، العُملات الافتراضية حالها حال أي نازلة معاصرة فيها مزايا وعيوب، وإذا كان بالإمكان الحد من تلك العيوب وتلافيها من خلال وضع ضوابط ومعايير شرعية لها لتغّير الحكم فيها؛ يتركز هذا البحث لينظر في تلك الضوابط والمعايير التي لا بد منها في العُملات الافتراضية، سواء أكان ذلك من ناحية الإصدار، أم التداول، أم التعامل.

الكلمات المفتاحية: الضوابط، العُملات، الافتراضية، الشريعة، الإسلامية.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

ضَوَابِطُ العُمُلَاتِ الافْتِرَاضِيَةِ فِيْ الشَرِيعَةِ الإِسْلَامِيَةِ

م.د. أيمن صالح مرعي
كلية العلوم الإسلامية–جامعة سامراء

المُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

تُعد العملات الافتراضية واحدة من المسائل المستجدة المهمة التي كَثُر الحديث والسؤال عنها؛ باعتبار حداثتها وانتشارها في بعض الدول؛ لذلك الدراسات المتعلقة بها قليلة من حيث العموم.

والعملات الافتراضية حالها حال أي مسألة مُستجدَّة؛ لو قُنّنت ووُضعت لها ضوابط من نصوص الشرع الحنيف لزال الإبهام والإشكال؛ وعليه جاء هذا البحث ليُبين تلك الضوابط الشرعية في العُمُلات الافتراضية.

● الدراسات السابقة: تعددت البحوث وتنوعت حول العُملات الافتراضية؛ إلا أن البحوث التي تناولت الضوابط الشرعية للعُملات الافتراضية قليلة، وقفت على واحدٍ منها؛ ألا وهو: "العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها"، للدكتور محمد عيادة الكبيسي، وهو أحد بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الذي أقامته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي عام ٢٠١٨م، والحقيقة هذا البحث جيدٌ في بابه، إلا أنه ما اقتصر على تناول الضوابط فقط؛ بل بيّن ماهية هذه العُملات والتي أسماها بالمعماة، ثم تحدث عن مزاياها وعيوبها وإجراءات إصدارها ثم ختم بحثه بذكر بعض الضوابط المتعلقة بهذه العُملات من جوانب عدة. والفرق بينه وبين هذا البحث: أن هذا البحث يُركز على الضوابط بشكل أساسي من ناحية التأصيل الفقهي، من دون التوسع في ماهية هذه العُملات ومزاياها وعيوبها ونحو ذلك.

● مشكلة البحث: تدور مشكلة البحث حول: ماهية العُملات الافتراضية ابتداءً، ومن ثم ماهية الضوابط الشرعية التي ينبغي وضعها حتى يتم تداولها بصورة شرعية انتهاءً، وبناءً على هذه الإشكالية تنطلق الأسئلة الآتية:

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

١. ما المقصود بالضوابط والشرعية؟

٢. ما المقصود بالعُملات الافتراضية؟

٣. ما المقصود بالضوابط الشرعية للعُملات الافتراضية؟

- أهداف البحث: يهدف البحث إلى وضع ضوابط ومعايير شرعية للعُملات الافتراضية، خاصة وأن هذه العُملات صارت رائجة ومتداولة في بعض الدول والمجتمعات؛ فهذا الرواج والتداول يحتاج إلى قيود وضوابط، وذلك من خلال وضع بدائل معتبرة لتصحيح مسار هذه العملات الافتراضية؛ حتى تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، من ناحية الإصدار والتداول؛ وعند النظر في واقع العُملات الافتراضية في عصرنا الحاضر، يرى أنها لا تنسجم تمامًا مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ لذلك لا بد من وضع ضوابط لها؛ وهذا أهم هدف نريد أن نصل إليه من خلال هذا البحث.
- منهجية البحث: المنهجان المتبعان في هذا البحث هما:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء حقيقة العُملات الافتراضية، وما يعتريها من أمورٍ ومسائل؛ لِأجل وضع ضوابطٍ لها.

٢. المنهج التحليلي الاستنباطي: وذلك من خلال تحليل واستنباط ضوابط شرعية للعُملات الافتراضية وتأصيلها من الناحية الفقهية.

- خطة البحث: انقسم البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، بيانها بالآتي:
- المقدمة: فقد تناولت العناصر المطلوبة في البحث العلمي من: الدراسات السابقة، ومشكلة، وأهداف، ومنهجٍ، ونحو ذلك.
- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
- المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للعُملات الافتراضية.
- الخاتمة: فقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الضوابط الشرعية

المطلب الثاني: مفهوم العُمُلات الافتراضية

المطلب الأول: مفهوم الضوابط الشرعية:

الضوابط (لغةً): جمع ضابط، وهو أصل صحيح يدل على لزوم الشيء وحبسه، فالضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم[١]. والضابط في (الاصطلاح): "ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة"[٢].

الشرعية (لغةً): أصلها من شَرَعَ، وهو شيء يُفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة: وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشِرعة في الدين والشريعة. وبها سُمِّي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج وغيره[٣]. قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨].

والشرع في (الاصطلاح): ما أظهره الله لعباده من الدِين، وحاصله الطريقةُ المعهودة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو الشارعُ عليه الصلاة والسلام من الله تعالى، والله تعالى هو الذي شرع لنا من الدين، فالشريعة: هي الطريق في الدِين، يُقال شرع الله كذا أي جعله طريقًا ومذهبًا[٤].

---

(١) يُنظر: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ج: ٣، ص: ٣٨٦. محمد بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ط٣، ج: ٧، ص: ٣٤٠.

(٢) عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م) ط١، ج: ١، ص: ١١.

(٣) يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج: ٣، ص: ٢٦٢. ابن منظور، لسان العرب، ج: ٨، ص: ١٧٥.

(٤) يُنظر: علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ص: ١٢٦. زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ) ط١، ص: ٧٠. محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ط١، ص: ١٢١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المطلب الثاني: مفهوم العُمُلات الافتراضية:

العُمُلات: جمع، مُفرده عُمْلَة: وهي النقد الذي يتعامل به الناس، ومنه العُمْلة الصعبة: أي العُمْلة القوية، كأن تكون عُمْلة إحدى الدّول الكُبرى التي تُستخدم في المعاملات التجارية الدولية ونحوها(١).

الافتراضية: أصلها من فَرَضَ، ولها في اللغة معانٍ كثيرة، منها: أوجب، كأن نقول: افترض الله، وهذا أمر مفترض عليهم، وتأتي بمعنى الأخذ والارتزاق، كأن نقول: افترض الجند: أي أخذوا عطاياهم أو ارتزقوا، ومن معانيها: ما يفرضه الإنسان على نفسه، افترض الشيء: فرضه، والباحث اتخذ فرضًا ليصل إِلَى حل مَسْأَلَة(٢).

العُملات الافتراضية: اخُتلف في تعريف العُملات الافتراضية، فهناك من عرّفها بأنها: "عبارة عن عُملة تشبه العُملات التي تصدرها الدول من حيث الخصائص والمزايا، ولكنها رقمية، أي أرقام على الشاشات فقط وليس لها وجود يمكن ملامسته باليد؛ وذلك لتسهيل التسوق والشراء عبر الإنترنت كمتاجر الأجهزة الذكية، وكذلك من الأسواق الحقيقية، وتُنتَج وتُدار من مواقع متخصصة وليس عن طريق بنوك مركزية وحكومات"(٣)، وهناك من عرّفها بأنها: "عملية رقمية افتراضية –ليس لها كيان مادي محسوس أو وجود فيزيائي– مُنتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين فيها"(٤). وهناك من عرّفها بأنها: "وحدات افتراضية تشفيرية لا مركزية، مُنتجة بواسطة

(١) د.أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م)، ط١، ج: ٢، ص: ١٥٥٥.

(٢) يُنظر: محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية)، ج: ١٨، ص: ٤٨٥. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، (سوريا: دار الفكر، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م)، ص: ٢٨٢. مجموعة من الباحثين، المعجم الوسيط، (مصر: دار الدعوة)، ج: ٢، ص: ٦٨٣.

(٣) د.ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام، العُملات الافتراضية، (الرياض: دار الميمان، ١٤٣٩هـ–٢٠١٨م) ط١، ص: ٣٢–٣٣.

(٤) د.عبدالله بن سليمان الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ٢٠١٧، عدد ١، جامعة عين شمس، ص: ٢١–٢٢.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

برامج على الشبكة، يتم تداولها بين أعضاء مجتمع افتراضي باعتبارها عملة"[١]. هذا وقد عرّفها البنك المركزي الأوروبي في عام ٢٠١٢ بأنها: "نوع من الأموال الرقمية غير المنظمة، والتي تصدر وعادة ما يسيطر عليها المطورون، يتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي معين"[٢].

سبب التسمية بـ الافتراضية: سُمّيت بهذا الاسم نسبة إلى الواقع الافتراضي، وهي تقنية انتشرت هذه الأيام وتطورت وبدأت تُحاكي الواقع الفعلي الذي نعيشه وكأنها حقيقة وهي ليست كذلك، مثل الطيران الافتراضي والعمليات الجراحية الافتراضية وغير ذلك، فهذه عملات افتراضية حقيقة ولكن لا تمسك باليد وإنما تحاكي الواقع الحالي للعملات محاكاة بما يسمى بالواقع الافتراضي، ويمكن تسميتها أيضًا بالعُملات المشفرة وربما يكون الاسم الأكثر دقة؛ لأنها عُملات قائمة على عمليات التشفير[٣].

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للعُملات الافتراضية

المقصود بالضوابط الشرعية للعُملات الافتراضية: الإجراءات والقيود والبدائل التي ينبغي وضعها حتى تصبح هذه العُملات الافتراضية جائزة للتداول والتعامل من الناحية الشرعية، ويزول الإشكال والإبهام الذي يرافق العملات الافتراضية أثناء إصدارها أو تداولها ونحو ذلك.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد الكبيسي: "أصبحت العملات المشفرة والمعمّاة أمرًا واقعًا ينال حيزًا كبيرًا من الإعلام والاهتمام من قبل المختصين والعوام، ولعل من المؤكد أنه سيبقى ويزداد انتشارًا واستخدامًا...لذا أصبح لزامًا على أهل العلم أن يدرسوا هذا الأمر ويتصوروا أبعاده، ويبينوا ميزاته وعيوبه، ويحكموا على واقعه جوازًا أو تحريمًا، مع بيان الضوابط الشرعية والبدائل المعتبرة لتصحيح مساره ليتوافق مع

(١) د.إبراهيم بن أحمد بن محمد، النقد الافتراضي بتكوين أنموذجًا، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود–السعودية، ص٣.

(٢) صلاح عبدالحميد، العُملات الرقمية، (القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر، ٢٠١٨م) ط١، ص: ٣٣.

(٣) د.ياسر آل عبدالسلام، العُملات الافتراضية، ص: ٣٣.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

مبادئ الشريعة الإسلامية ويقوم على أسس صحيحة، ويسهل تطبيقه في الدول الإسلامية التي ترغب في ذلك"[١].

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للعُمُلات الافتراضية.

المطلب الثاني: ضوابط أخرى في العُمُلات الافتراضية.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للعُمُلات الافتراضية:

أولاً: سُلطة الإصدار في العُملات الافتراضية:

الضابط الأول للعُملات الافتراضية هو: سلطة الإصدار، أي مَن له الحق في إصدار النقود أو العُملات سواء أكانت ورقية أو رقمية أو افتراضية؟ وقد مر معنا في تعريف العُملات الافتراضية بأنها: " تُنتَج وتُدار من مواقع متخصصة وليس عن طريق بنوك مركزية وحكومات" فهل هذا الإصدار والإنتاج من المواقع الإلكترونية غير الرسمية للعملات الافتراضية جائز؟ وَمن المعني بجهة الإصدار؟ حتى تُضبط العملات الافتراضية من ناحية الإنتاج أو الإصدار: لا بد أن يكون الإصدار من قبل ولي الأمر، أو من يخوله ولي الأمر، كأن تكون الحكومة أو البنك المركزي ونحو ذلك، وهذا هو الضابط الأول؛ والسبب في ذلك: أن حق إصدار النقود أو العُملات أو ما يصطلح عليه الفقهاء بـ "سك النقود" هو من مهام ولي الأمر وحده أو من يخوله بهذا الشأن؛ وذلك لحفظ مصالح الناس وحمايتهم. فقد جاء في الموسوعة الفقهية: "حق إصدار النقود هو للإمام وحده، ولا بد له من تفويض من يقوم بهذه الوظيفة ليتميز الخالص من المغشوش في المعاملات. ولا يجوز لغير الإمام ضرب النقود؛ لأن في ذلك افتياتًا عليه"[٢].

(١) د.محمد عيادة الكبيسي، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٨م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ص: ٦١٥.

(٢) مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل–وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٤هـ–١٤٢٧هـ)، ج: ٤١، ص: ١٧٨.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

هذا وقد تظافرت نصوص الفقهاء على منع ضرب النقود لغير الإمام، بل وكراهة ذلك، فقد ورد عن الإمام مالك –رحمه الله– قوله: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجُلود حتى تكون لها سكةٌ وعين، لكرِهتُها أن تُباع بالذهب والورق نظرةً"(١). وكلام الإمام مالك هنا قاعدة في النقود: فكل شيء –حتى الجلود ونحوها– إذا قامت الدولة بسكه عملة، وراج تداولها بين الناس رواج النقود الذهبية والفضية؛ فإنها في هذه الحالة تعتبر نوعًا من أنواع النقود(٢).

وورد عن النووي –رحمه الله– قوله: "ويكره لغير الإمام –الرعية– ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام؛ ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد"(٣). وذكر الفقهاء الكراهة هنا محمول على عدم صدور قرار من الحاكم بالتزام العملة المضروبة من الدولة وحدها، ومن جانب آخر: لم تتوافر نية الغش والتزوير ممن يرب هذه العملة المساوية في قيمتها لعملة الدولة، فمن باب سد الذريعة قضوا بذلك، فإن صدر منع أو تحققت نية غش فيأخذ هذا الفعل حكم الفعل المحرم(٤).

وروي عن الإمام أحمد –رحمه الله– قوله: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رُخِّص لهم ركبوا العظائم"(٥).

بينما يرى الحنفية على خلاف رأي جمهور الفقهاء: أن الأفراد إذا ضربوا النقود، فلا مانع من ذلك إذا لم يضر بالإسلام وأهله، فقد نُقل عن أبي حنيفة –رحمه الله– وأصحابه قولهم: " لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسْلام وأهله"(٦). ومقتضى هذا الرأي أن عملية ضرب النقود ليست من أعمال السيادة للدولة.

---

(١) سحنون، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م)، ط١، ج: ٣، ص: ٥.

(٢) الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، أبوظبي–الإمارات، فتوى بعنوان "حكم التعامل بالبتكوين"، رقمها ٨٩٠٤٣، بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠.

(٣) يحيى بن شرف النووي، المجموع، (دار الفكر)، ط١، ج: ٦، ص: ١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ–١٩٩١م)، ط٣، ج: ٢، ص: ٢٥٨.

(٤) د.عجيل جاسم النشمي، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، عدد ٥، ص: ١٦٢٥.

(٥) إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م)، ط١، ج: ٢، ص: ٣٥٩.

(٦) أحمد بن يحيى البَلَاذُري، فتوح البلدان، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م)، ص: ٤٥٢.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

ومن الملاحظ على رأي أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– أمران[1]:

الأول: إن سماحه بضرب النقود من قبل الأفراد قاصر على النقود المعدنية ذهبًا كانت أو فضة، ولا يتعدى هذا السماح على العملة الورقية، أو التي تسير على قاعدة الذهب والفضة؛ لأن السماح للأفراد في هاتين الحالتين فساد عريض معناه: التضخم الذي يؤدي باقتصاد الأمة إلى الهاوية.

الثاني: إن سماح أبي حنيفة للأفراد بضرب النقود مشروط بعدم الإضرار بالأمة، فإن أضر بالأمة منع من ذلك، وفي اشتراط هذا الشرط يذهب في الحقيقة أبو حنيفة إلى ما ذهب إليه الجمهور، من منع الأفراد من ضرب النقود ولو كانت على الوفاء لما فيه من الفساد.

وبذلك تتفق الآراء أن سلطة إصدار النقود: للدولة، أو ولي الأمر، أو هو من أعمال السيادة للدولة.

واستدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وقد نقل القرطبي –رحمه الله– ما ورد عن سهل بن عبدالله التستري عند تفسيره لهذه الآية وهو: " أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد"[2].

والذي تجدر الإشارة إليه: أن ما سبق ذكره من كلام الفقهاء حول منع وكراهة ضرب النقود لغير الإمام، إنما كان في وقت تصدر فيه هذه النقود من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة، التي تصلح أن تكون نقدًا؛ لأنها سلعة تحمل قيمة في ذاتها، ومع ذلك قالوا بعدم جواز ذلك إذا كانت من غير الإمام، فكيف بالعملات والنقود الأخرى كالافتراضية ونحوها، التي لا تملك نفس المواصفات.

(١) د.عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ–١٩٨٨م)، ص: ٦٨.

(٢) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ–١٩٦٤م)، ط٢، ج: ٥، ص: ٢٥٩.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

ومن خلال ما سبق يتضح أن الشرط والضابط الأساس لاعتبار الشيء عملة نقدية، هو: أن تعتمد الدولة ذلك رسميًا؛ لتكون بذلك ضامنة لقيمتها؛ ولتتوفر لها الحماية القانونية التي تُمكنها من القيام بوظيفتها الأساسية[١]. وعليه يكون هذا هو الضابط الأول في العُملات الافتراضية.

ثانياً: استقرار القِيمة في العُملات الافتراضية:

الضابط الثاني للعُملات الافتراضية هو: استقرار القِيمة، حيث إن واحدة من المشاكل التي تواجه هذه العُملات من الناحية الشرعية هو: عدم استقرارها وتذبذبها، أي أنها قد تنخفض انخفاضاً كبيراً في غضون فترة يسيرة، وقد ترتفع ارتفاعاً كبيراً في غضون فترة يسيرة، وهذا ما حدى بكثير من الباحثين إلى جعل ذلك عائقًا ومانعًا شرعيًا من التعامل بها، يقول الدكتور أبو غدة: "هناك طفرات (قفزات) في أسعار العُملات الالكترونية مثلاً بيتكوين صارت ٣٠٠٠ بعد أن كانت ٥٠٠٠ في وقت ما...وهذا يؤدي إلى مخاطر المستهلك بسبب الطبيعة اللامركزية لهذه العُملات، حيث قد يتضرر من عدم الاستقرار في سعر السوق، ويمكن أن يؤدي التذبذب المالي للقيمة السوقية إلى فقدان تلك العُملات للقوة الشرائية، وبالتالي يعرض المستهلكين إلى عدم القدرة على الاحتفاظ بقيمة المال وتخزين الثروة"[٢]. ويقول آخر: "لا يوجد لها سعر صرف رسمي كمرجعية يمكن القياس عليه أو الاعتماد عليه عند تنفيذ عمليات البيع أو الشراء، وقيمتها تتغير بشكل حاد، ولا تتمتع بالاستقرار مقارنة بالعملات الأخرى"[٣]. ويقول الدكتور أحمد عيد: "من محاذير ومشاكل النقود الرقمية: تذبذب القيمة المادية لها ارتفاعًا وانخفاضًا، وبعض الأحوال يكون الارتفاع مبالغًا فيه، ولا يعكس رؤية

(١) الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، أبوظبي–الإمارات، فتوى بعنوان "حكم التعامل بالبتكوين"، رقمها ٨٩٠٤٣، بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠.

(٢) د.عبدالستار أبوغدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والاثار الاقتصادية، بحوث مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي "المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي"، ٢٠١٨م، ص١٩–٢٠.

(٣) د.غسان الطالب، مقال منشور على شبكة الإنترنت بعنوان "عملة البيتكوين ومصارفنا الإسلامية". موقع الغد الإلكتروني، بتاريخ ٢٠١٧/١١/٤م.

/https://alghad.com

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

اقتصادية حقيقية"[١]. ويقول الدكتور هيثم الحداد: "إن أسعار هذه العُملات تتذبذب بشكل كبير جدًا في زمن قصير، وتتأثر بمتغيرات سوقية كثيرة، قد يكون بعضها مفتعلاً، في حين أن أسعار العملة الورقية غالبًا ما تتأثر بقوة اقتصاد الدولة وضعفه، وأسعارها لا تُقارن من حيث الثبات، أو التأرجح بأسعار العُملات الإلكترونية"[٢].

وعلى ذلك فالاستقرار واحد من أهم مقومات العُملة، يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "ولكن الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال؛ فوجب أن يكون محدودًا مضبوطًا، لا ترتفع قيمته ولا تنخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، والحاجة إلى أن يكون للناس يعتبرون به المبيعات حاجة عامة"[٣]. ويقول ابن القيم –رحمه الله–: "إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس"[٤].

وقد يعترض أحد ما فيقول: العُملات النقدية الموجودة الآن تعاني من التضخم والكساد، وهو حالة من حالات عدم الاستقرار الموجود في العُملة، فكيف نجعل الاستقرار في العُملة الافتراضية ضابطًا وهو لا يتوافر في العُملة النقدية أصلاً؟

---

(١) د.أحمد عيد عبدالحميد، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٨م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ص: ٥٥٠.

(٢) د.هيثم بن جواد الحداد، حكم التعامل بالعُملة الإلكترونية المشفرة: البتكوين وأخواتها، بحث منشور على شبكة الإنترنت– موقع الدُرر السنية، ١٤٣٧هـ.

/ https://dorar.net/

(٣) أحمد عبدالحليم ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت، (الرياض، مكتبة الرشد–شركة الرياض، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م)، ط١، ج: ٢، ص: ٦١٤–٦١٥.

(٤) محمد ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ–١٩٩١م)، ط١، ج: ٢، ص: ١٠٥.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

يُجاب عن ذلك: أنه قد يوجد ارتفاع وانخفاض في أسعار العُملات، أسعار الدولار والريال واليورو والجنيه وغيرهم من العملات العالمية؛ إلا أن هذا الانخفاض والارتفاع لا زال في دائرة الاستقرار؛ فلذلك نجد أن المتاجر لا تغير أسعارها يوميًا، وإنما تغيرها مثلاً كل سنة أو كل ستة أشهر، أو كل أربعة أشهر، بحسب الاستقرار، لماذا؟ لأن هدف العُملة هو: تحقيق الاستقرار، تحقيق التبادل، تقييم الأشياء، ولكن لو تخيلنا أن هذه العُملة، أو نفترض أنها عملة دولة من الدول ترتفع في يوم ما ثلاثة أضعاف قيمتها، وفي اليوم التالي تنكسر قيمتها إلى مثلاً: ثلث قيمتها، أو عُشر قيمتها، أو في اليوم الذي يليه تتضاعف عشرين ضعفًا، نجد أن الناس يعدلون عن استخدام هذه العملة في معاملاتهم، ويرجعون إلى تقويم رواتبهم، وسلعهم، وغيرها بعملة مستقرة، أو بالذهب، أو الفضة، أو غير ذلك من الأشياء التي تحقق لهم الاستقرار(١).

ويُبرر الدكتور محمد الكبيسي عدم استقرار القِيمة في العُملات الافتراضية بقوله: "تذبذب سوق العُملات المعماة متوقع بشكل كبير؛ وذلك لأنها سوق جديدة غير مستقرة، وبحاجة إلى انتشار وقبول واسعين قبل أن تستقر بشكل مناسب. ومن أسباب تذبذبها الكبير كثرة المضاربين الساعين إلى الحصول على ربحٍ سريع من توقعهم لارتفاع قيمة هذه العُملات. فتساهم كثرة الطلب في ارتفاع الأسعار، ثم عند بيعهم تساهم كثرة المعروض في انخفاض الأسعار"(٢).

ويُبرر آخرون عدم الاستقرار بأنه: "ناشئ عن اختلاف نظرات الناس والحكومات تجاهها، واختلاف الطلب عليها باختلاف التوقعات وأخبار السوق، والذي سيؤدي إلى هبوط أسعارها وتذبذبه بشكل كبير وهو ما يُعرف بالفقاعة، وهذه التأرجحات يحتمل أن تستمر فترات طويلة لتحصد أموال كثير من الحالمين من الطماعين أو المغرر بهم. وربح طرف هو خسارة لطرف آخر بالضرورة"(٣).

(١) د.منصور بن عبدالرحمن الغامدي، حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟ بحث مُقدّم إلى مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٠هـ، ص: ١٩-٢٠.

(٢) د.محمد عيادة الكبيسي، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، ص: ٦٢٦.

(٣) منير ماهر أحمد، د.أحمد سفيان، د.سهيل بن شريف، التوجيه الشرعي للتعامل بالعُملات الافتراضية البتكوين نموذجًا، مجلة بيت المشورة-قطر، ٢٠١٨م، عدد ٨، ص: ٢٤٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

وعلى ضوء ما سبق يتبين لنا الضابط الثاني للعُملات الافتراضية وهو: استقرار القِيمة، أي أن تكون لها قيمة مستقرة غير متذبذبة ارتفاعًا وانخفاضاً؛ حتى يأمن الناس عند التعامل بها من الضرر المترتب على عدم استقرارها، وذلك واحد من الأسباب والمحاذير التي تُرجح كفة المنع في العُملات الافتراضية عند بعض العلماء، منهم الشيخ الحداد، حيث يقول: "المخاطرة بالمال على أمل الربح السريح المُريع، وقد تكون الخسارة الماحقة، كما كان ويكون ذلك في الأنشطة الإغرائية، فغالبًا ما تكون سرابًا بقِيعة، وفي ذلك محذور شرعي بإضاعة المال الذي يفيء الله تعالى به على عباده لينتفعوا به في معاشهم ومعادهم، وهو ما نهت عنه الشريعة الإسلامية، ففي الذكر الحكيم يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩][(١)].

كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ"[(٢)].

ثالثاً: معلومية الأطراف في العُمُلات الافتراضية:

الضابط الثالث للعُملات الافتراضية هو: معلومية الأطراف، ذلك أن واحدة من المشاكل التي تواجه هذه العُملات من الناحية الشرعية هو: الجهالة في أطرافها، خاصة وأنه لا يُعرف في كثيرٍ من الأحياء من هو مُصدّرها أو مُنتجها؟ وقد سبق الحديث حول الضابط الأول وهو أن تكون هذه العُملات صادرة عن ولي الأمر، أو من يخوله أو يفوضه، كأن تكون الحكومة، أو البنك المركزي ونحو ذلك، والجهالة في المعاملات الشرعية، سواء كانت عُملات افتراضية أو غيرها، منهي عنها بأدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وجاء في الحديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع

(١) د.أحمد بن عبدالعزيز الحداد، العُملات الرقمية والأخطار المحدقة، مقال منشورة في صحيفة الإمارات اليوم، بتاريخ ٢٠١٨\٢\٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما يُنهى عن إضاعة المال، حديث رقم ٢٤٠٨.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الغرر[١]"[٢]. وهذه البيوع حُرمت؛ لأن فيها غررًا، وأحد المتعاقدين يجهل الحقيقة الكاملة للمبيع، وينطبق هذا على واقع النقود الافتراضية فهي سلعة مجهولة المصدر، ولا توجد جهة رسمية أصدرتها حتى تكون ضامنة لها[٣].

يقول الدكتور أحمد عيد: "وهذه العُملات لا تُصدرها سلطة ولا دولة، بل يمكن أن يُصدرها أي شخص يمتلك جهاز حاسوب واتصال بالإنترنت من خلال عملية التنقيب...وأغلب جهات الإصدار لها تكون جهات مجهولة، وليست خاضعة لإشراف أو رقابة أو محاسبة أو يمكن الرجوع عليها حال حدوث أي مشكلة من مشكلات النقد، وهذه الجهالة توجد شكوكًا كثيرة حولها"[٤].

وعلى ضوء ما سبق يُمكن القول: إن الجهالة في أحد طرفي التعامل: مُصدّر أو متعامل، هي واحدة من الأسباب التي تؤول في النهاية إلى عدم صلاحية تداولها، فإذا ما انتفت تلك الجهالة، وصارت الأطراف معلومة فحينئذ تكون صالحة للتعامل أو التداول؛ وعليه جُعلت المعلومية في الأطراف ضابطًا للعُملات الافتراضية. جاء في فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات ما يأتي: "توجد شرائط لصحة المعاملات في الشرع، سواء تداول النقد، أو المقايضة بالسلع، ومن أهم هذه الشرائط: معلومية طرفي المعاملة، ومعلومية العوضين،...الواقع أن الجهالة تحيط بالبيتكوين من كل الجهات: فهي تعتمد على مبادئ التشفير في جميع جوانبها، ولا يتضمن قانون التعامل بها أية معلومات عن الشخص أو بياناته؛ فالجهالة ترافقها بدءًا من اكتسابها واستعمالها، وأيضًا فإن الأنشطة التي تُستخدم فيها غالبًا ما تكون غير شفافة، وكل ذلك يؤدي إلى

(١) الغرر: ما يكون مستور العاقبة. أو: ما لا يعلم حصوله، أو لا يُقدَر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقته ومقداره. يُنظر: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج: ١٣، ص: ٦٨. محمد ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت-الكويت: مؤسسة الرسالة-مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ط ٢٧، ج: ٥، ص: ٧٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم ١٥١٣.

(٣) يُنظر: دار الإفتاء الفلسطينية، فتوى بعنوان "حكم التعامل بالعملة الإلكترونية التي تسمى البيتكوين وحكم تعدينها"، قرار رقم: ١٥٨/١، بتاريخ ١٤/كانون الأول/٢٠١٧. دار الإفتاء المصرية، فتوى بعنوان "تداول عملة البيتكوين والتعامل بها"، رقمها ٤٢٠٥، بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨.

(٤) د.أحمد عيد عبدالحميد، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، ص: ٥٦١-٥٦٢.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الغرر والغش المنهي عنهما إجماعًا في الشريعة الإسلامية"[١]. بل إن الجهالة والغرر في العُملات الافتراضية ربما يكون أكبر من بعض المعاملات التي منعتها الشريعة، كما يعبر بذلك الدكتور أحمد عيد بقوله: "أن فيها جهالة وغررًا أكبر من بعض المعاملات التي منعتها الشريعة مثل بيوع الملامسة والمنابذة[٢]، مع أن الغرر قد يكون فيها أخف من الغرر في هذه النقود التي تقوم على مبدأ التشفير في جميع جوانبها ووصفت بأنها عملة معماة، كما أنها تنطوي على خطورة كبيرة ومعرضة للضياع في أي وقت بسبب التلاعب أو تغير الظروف"[٣].

رابعاً: عدم الإضرار في العُملات الافتراضية:

الضابط الرابع للعُملات الافتراضية هو: عدم الإضرار، ذلك أن الضرر قد يكون حاصل من جرّاء هذه العُملات الافتراضية، والضرر منهي عنه في كل الأحوال بأحاديث كثيرة منها: ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[٤]، وقد استنبط من الحديث السابق القاعدة الفقهية المشهورة: "الضرر يُزال"[٥]، وحتى يُتصور الضرر الحاصل أو المتحقق من جراء العُملات الافتراضية لا بد من إيضاحه وبيان مواضعه: الواقع أن هذه العُملات –سواء كانت بيتكوين أو غيرها– خارج عن رقابة الجهات المسؤولة –سواء اعتبرناها عملة أو سلعة– وهذا يؤدي حتمًا إلى إضعاف

(١) الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، أبوظبي–الإمارات، فتوى بعنوان "حكم التعامل بالبتكوين"، رقمها ٨٩٠٤٣، بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠. وإن كانت هذه الفتوى حول البيتكوين إلا أنها تنطبق على واقع العُملات الافتراضية باعتبار أن البيتكوين هو واحد من تلك العُملات.

(٢) بيع الملامسة: هو أن يقول إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع. المنابذة: أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب، أو أنبذه إليك، ليجب البيع. أو: أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع. محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م)، ج: ٤، ص: ٢٦٩، ج: ٥، ص: ٦.

(٣) يُنظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي ص: ١٠. فتوى د.أحمد الخليل حول البيتكوين. نقلاً عن: أحمد عيد عبدالحميد، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، ص: ٥٧٠.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤١. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، قال عنه: صحيح لغيره.

(٥) د.محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م)، ط١، ج: ١، ص: ٢١٠.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

تحكم الدولة في أسواقها –المالية منها والتجارية– مما يؤدي إلى حدوث أضرار متوقعة، بل قد يكون الضرر محققًا في بعض الصور. فهي تُلحق الضرر باقتصاد الدول، وقد تؤثر على استقرار المجتمعات بما تَتَسبب فيه من انتشار التجارات المحظورة، وغسيل الأموال...ونحوها، والضرر يُزال[١].

وعلى ضوء ما سبق يُمكن القول: حتى نضبط سير العُملات الافتراضية وتداولها لا بد من التحقق بعدم وجود الضرر من تداولها والتعامل بها؛ لأن نصوص الشريعة حرّمت كل ما فيه ضرر وأمرت بإزالته كما مر معنا في النصوص السابقة.

يقول الدكتور أحمد عيد: "إن الشريعة حرّمت كل ما فيه إضرار بالنفس أو المخاطرة بالأموال والمقامرة بها، والنقود الافتراضية فيها مخاطر كثيرة، وهذا يدخلها تحت دائرة المقامرة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية التي من مقاصدها حفظ المال وصيانته وعدم العبث والتلاعب به"[٢].

المطلب الثاني: ضوابط أخرى في العُمُلات الافتراضية:

يتناول هذا المطلب بعض الضوابط الأخرى للعُملات الافتراضية، منها: حسن الاستخدام أو الاستخدام المشروع، وأن تكون هناك جهة ضامنة لتلك العُملات.

أولاً: حُسن الاستخدام: ذلك باعتبار أنها عملة افتراضية في عالم افتراضي غير حقيقي، لا تخضع للرقابة أو الإشراف من قبل جهة ما، فذلك مما يُعين ضعاف النفوس على سوء استخدامها كأن تستخدم في تمويل جماعات متطرفة أو نشاطات محظورة أو أعمال منافية للأخلاق أو أي عمل غير مشروع، ومما جاء في ذلك الصدد ما يقوله الدكتور عبدالله العقيل: "يمكن أن تستغل في تحويل الأموال في عمليات غير مشروعة، مثل غسيل الأموال أو تجارة الممنوعات من مخدرات وأسلحة وخدمات وغير ذلك؛ فعدم وجود سلطة مركزية تشرف على التعاملات والحوالات وتراقبها من الناحية الأمنية، جعل من السهل استخدام هذه العُملات في

(١) الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، أبوظبي–الإمارات، فتوى بعنوان "حكم التعامل بالبتكوين"، رقمها ٨٩٠٤٣، بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠. بتصرف.

(٢) د.أحمد عيد عبدالحميد، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، ص: ٥٧٠.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

عمليات غسيل الأموال وبيع الممنوعات، كما حدث في موقع سوق الحرير، وهي سوق الكترونية ضخمة اشتهرت ببيع وترويج السلع والخدمات المحرمة والممنوعة دوليًا، مستخدمة في ذلك شبكة الإنترنت العميقة، وساهمت في رواج عملة البيتكوين ورفع قيمتها مقابل العملات الأخرى أضعافًا، وكذلك ما يقوم به أصحاب فيروس الفدية الإلكتروني من اختراق العديد من الأجهزة وتشفير جميع البيانات، ثم يطلب المخترق فدية من صاحب الحاسب الآلي ما يساوي ٣٠٠ دولار يدفعها من عملة البيتكوين حتى يقوم بفك التشفير، واختاروا البيتكوين لأنه لا يمكن معرفة اسم المرسل إليه ولا تتبعه؛ إذ يتم التحويل إلى محفظته الإلكترونية مباشرة دون مرور الأموال على جهة حكومية تستطيع تتبع التحويل والتعرف على المرسل إليه"[١].

ولعل البعض يقول أن هذا الضابط لا بد من اعتباره في كل أمر حتى العُملات الورقية؟ وهذا لا يُخالف فيه أحد، ولكن جعله ضابطًا في العُملات الافتراضية من باب أولى؛ لأنها لا تخضع للإشراف والرقابة من قبل حكومة أو أي جهة مسؤول ما، فتكون أكثر عرضة للإستخدام غير المشروع، يقول الدكتور محمد الكبيسي: "يسهم الاقتصاد الرقمي في تسهيل سوء الاستخدام وخدمة الأغراض المشبوهة والممنوعة. وسوء الاستخدام وارد في الاقتصاد التقليدي وليس حكرًا على الاقتصاد الرقمي، وإن كان أسهل في الاقتصاد الرقمي خاصة مع العملات المشفرة والمعمّاة"[٢].

ثانياً: أن تكون هناك جهة ضامنة للعُمُلات الافتراضية: حتى يأمن المتعاملون عند شرائها واستخدامها أو عند التعامل بها؛ وذلك لأن عدم وجود الجهة الضامنة يجعل فيها قدر كبير من المخاطرة؛ حيث لا قوانين ولا تشريعات تنظيمية تحميها، يقول الدكتور محمد الكبيسي: "لا تتوفر للعُملات المشفرة والمعمّاة أية

(١) يُنظر: د.عبدالله بن محمد العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعُملات الإلكترونية (Bitcoin)، (السعودية: الجامعة الإسلامية، وحدة البحوث والدراسات العلمية)، ص: ١٩-٢٠. د.أحمد عيد عبدالحميد، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، ص: ٥٤٩.

(٢) د.محمد عيادة الكبيسي، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، ص: ٦١٢.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

ضمانات، وذلك لعدم وجود جهة مسؤولة أو ضامنة، وبالتالي هناك قدر كبير من المخاطرة من قبل المستخدمين في حال فشلها أو انهيارها أو منع التعامل بها، أو عدم استمراريتها لأي سبب كان. ولا شك أن العُملات المشفرة والمعمّاة بهذه الطريقة فيها محاذير شرعية، ولا تتفق تمامًا مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي. ويمكن تلافي هذا عبر اعتماد وضمان حكومي، أو ضمان من جهة محايدة"[١]. وفي هذا الصدد أيضًا يقول الدكتور الباحوث: "نظرًا لعدم خضوع هذه العُملات لمراقبة السلطات المالية أو النقدية في الدولة، كما أنها لم تصدر من أي بنك مركزي أو مؤسسة دولية رسمية، فهي تفتقر إلى الحماية القانونية، وتُعرّض المتداولين لخسائر لا يُمكن تعويضها. كما إن غياب الجهة الإشرافية جعل هذه العُملات تفتقر للقيادة المركزية القادرة على اتخاذ القرارات الحاسمة والسريعة، والقيام بالتغيرات المطلوبة لمواجهة التطورات التكنولوجية وتحديات السوق، والتدخل لمنع الصراع بين مستخدمي العملة"[٢].

ومن الملاحظ على أغلب الضوابط التي تيسّر إيرادها أنها تؤول في النهاية إلى الضابط الأول وهو: سلطة الإصدار، أي أن تكون هذه العُملات صادرة عن ولي الأمر أو من يخوله ويفوضه كأن تكون الحكومة أو البنك المركزي ونحو ذلك، فإذا تحقق ذلك، فحينئذ كثير من الأمور ستتغير النظرة إليها، حيث سيكون هناك تشريع وتقنين لهذه العُملات، وستكون هناك ضمانات، وستكون هناك قوانين وتشريعات واضحة بكثير من التفاصيل المتعلقة بهذه العُملات، وهذا ما تُصرح به بعض دور الإفتاء في كثير من بلدان المسلمين.

(١) د.محمد عيادة الكبيسي، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، ص: ٦٠٨-٦٠٩.

(٢) د.عبدالله الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، ص: ٣٦-٣٧.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الخاتمة

خلُص البحث في نهايته إلى النتائج الآتية:

١. المقصود بالضوابط الشرعية للعُملات الافتراضية: الإجراءات والقيود والبدائل التي ينبغي وضعها حتى تصبح هذه العُملات الافتراضية جائزة للتداول والتعامل من الناحية الشرعية.

٢. مِن الضوابط التي خَلُص إليها البحث بشأن العُملات الافتراضية:

- أن تكون هذه العُملات صادرة من ولي الأمر أو من يخوله ويفوضه، كأن تكون الحكومة، أو البنك المركزي، ونحو ذلك.
- أن تكون لهذه العُملات قيمة مستقرة، غير متذبذبة ارتفاعًا وانخفاضًا؛ حتى يأمن الناس عند التعامل بها من الضرر المترتب على عدم استقرارها.
- أن تكون الأطراف معلومة بالنسبة للعُملات الافتراضية، سواء أكان مُصدّرا أم مُتعاملا؛ لأن الجهالة في المعاملات الشرعية منهي عنها؛ فإذا ما انتفت تلك الجهالة، وصارت الأطراف معلومة فحينئذ تكون صالحة للتعامل أو التداول.
- عدم الإضرار في العُملات الافتراضية، والضرر منهي عنه سواء أكان ذلك في العُملات الافتراضية أم في غيرها، وجعل ذلك ضابطًا ومعيارًا؛ لأن تداولها بالحال التي عليها الآن؛ قد يُلحق الضرر باقتصاد الدول، وقد تؤثر على استقرار المجتمعات بما تَتَسبب فيه من انتشار التجارات المحظورة ونحوها.
- حُسن الاستخدام في العُملات الافتراضية؛ وذلك لأنها عملة افتراضية في عالم افتراضي غير حقيقي، لا تخضع للرقابة أو الإشراف من قبل جهة ما، مما يُحفّز ذلك ضعاف النفوس على سوء استخدامها وقد وقع ذلك فعلًا كما مر معنا خلال ثنايا البحث.
- أن تكون هناك جهة ضامنة للعُملات الافتراضية؛ وذلك لأن عدم وجود الجهة الضامنة يجعل فيها قدر كبير من المخاطرة بالنسبة للمتعاملين؛ حيث لا قوانين ولا تشريعات تنظيمية تحميها.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

أما التوصيات التي انتهى إليها البحث فهي الآتي:

١. العُملات الافتراضية موضوع جديد ونازلة معاصرة؛ تحتاج إلى المزيد من العناية والدراسة، من خلال المؤتمرات والندوات العلمية على مستوى العالم الإسلامي؛ ذلك أن العُملات الافتراضية متجددة من حيث النوع أو الطريقة أو الإجراء أو التفصيل، فلا بد من الدراسة المستفيضة لكل تلك التفاصيل المتعلقة بهذه العُملات.

٢. دور المجامع الفقهية في العُملات الافتراضية، حيث يقع على عاتق هذه المجامع في دول العالم الإسلامي وقفة أمام هذه العُملات؛ وذلك من خلال دراستها، ووضع الضوابط الشرعية لها، وإصدار القرارات المتعلقة بها.

٣. أقترح أن يكون هناك تدخل من قبل الحكومات والجهات الرسمية، في الدول التي تنتشر فيها هذه العُملات؛ لأجل ضبطها من خلال وضع القوانين والتشريعات المناسبة لها.

٤. ما تم ذكره من ضوابط لا يعني استيعاب وضبط كل تفاصيل هذه العُملات؛ وعليه أرجو وأوصي الباحثين بمزيد من الدراسة والبحث حول كيفية ضبط هذه العّملات؛ إضافة لما تم ذكره من ضوابط ومعايير في هذا البحث؛ حتى تتضح الصورة بشكل تام لمن يريد التعامل بها.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

مصادر ومراجع البحث

- القرآن الكريم.

١. ابن الأثير، محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٢. ابن تيمية، أحمد عبدالحليم، تفسير آيات أشكلت، (الرياض، مكتبة الرشد-شركة الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ط١.
٣. ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٤. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ط١.
٥. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ط١.
٦. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ط٣.
٧. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، (سوريا: دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٨. أبوغدة، عبدالستار، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والاثار الاقتصادية، بحوث مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي "المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي"، ٢٠١٨م.
٩. أحمد، منير ماهر، سفيان، د.أحمد، شريف، د.سهيل، التوجيه الشرعي للتعامل بالعُملات الافتراضية البتكوين نموذجًا، مجلة بيت المشورة-قطر، ٢٠١٨م، عدد ٨.
١٠. آل عبدالسلام، ياسر بن عبدالرحمن، العُملات الافتراضية، (الرياض: دار الميمان، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م) ط١.
١١. الأنصاري، زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ) ط١.
١٢. الباحوث، عبدالله بن سليمان، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ٢٠١٧، عدد ١، جامعة عين شمس.
١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ط١.
١٤. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ط١.
١٥. البَلَاذُري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، (بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م).
١٦. التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).
١٧. التنوخي، سحنون، المدونة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ط١.
١٨. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
١٩. الجوزية، محمد ابن قيم، إعلام الموقعين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ط١.
٢٠. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية).
٢١. الزحيلي، د.محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ط١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٢٢. السبكي، عبدالوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م) ط١.
٢٣. عبد الحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ط١.
٢٤. عبدالحميد، أحمد عيد، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٨م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.
٢٥. عبدالحميد، صلاح، العُملات الرقمية، (القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر، ٢٠١٨م) ط١، ص: ٣٣.
٢٦. العقيل، عبدالله بن محمد، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعُملات الإلكترونية (Bitcoin)، (السعودية: الجامعة الإسلامية، وحدة البحوث والدراسات العلمية).
٢٧. الغامدي، منصور بن عبدالرحمن، حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟ بحث مُقدّم إلى مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٠هـ.
٢٨. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ط٢.
٢٩. قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (الأردن: دار النفائس، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ط٢.
٣٠. الكبيسي، محمد عيادة، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٨م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.
٣١. مجموعة من الباحثين، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية).
٣٢. مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، دار السلاسل-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ).
٣٣. النشمي، عجيل جاسم، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، عدد ٥.
٣٤. النووي، يحيى بن شرف، المجموع، (دار الفكر)، ط١.
٣٥. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ط٣.
٣٦. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٣٧. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، أبوظبي-الإمارات، فتوى بعنوان "حكم التعامل بالبتكوين"، رقمها ٨٩٠٤٣، بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠.
٣٨. يحيى، إبراهيم بن أحمد، النقد الافتراضي بتكوين أنموذجًا، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود-السعودية.

- المواقع الإلكترونية:

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٣٩. الحداد، د.أحمد بن عبدالعزيز، العُملات الرقمية والأخطار المحدقة، مقال منشورة في صحيفة الإمارات اليوم، بتاريخ ٢٠١٨\٢\٩.

https://www.emaratalyoum.com/opinion/2018-02-09-1.1069583

٤٠. الحداد، هيثم بن جواد، حكم التعامل بالعُملة الإلكترونية المشفرة: البتكوين وأخواتها، بحث منشور على شبكة الإنترنت–موقع الدُرر السنية، ١٤٣٧هـ.

https://www.dorar.net

٤١. الطالب، غسان، مقال منشور على شبكة الإنترنت بعنوان "عملة البتكوين ومصارفنا الإسلامية". موقع الغد الإلكتروني، بتاريخ ٢٠١٧/١١/٤م.

https://www.alghad.com

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.2